

# BOLLETTINO UFFICIALE



DELLA REPUBBLICA DEMOCRATICA SOMALA

ANNO IV

Mogadiscio, 1 Agosto 1973

N. 8

## DIREZIONE E REDAZIONE

Presso la Presidenza del Consiglio Rivoluzionario Supremo  
Pubblicazione Mensile

PREZZO: Sh. So. 5 per numero — ABBONAMENTI: Annuo per la Somalia Sh. So. 100  
Estero Sh. So. 300 — L'abbonamento richiesto in tempo stabilito, decorre dal  
1º Gennaio e l'abbonato riceverà numeri arretrati — INSERZIONI: per ogni riga o spa-  
zio di riga Sh. So. 2 — Le inserzioni si ricevono presso la Direzione Bollettino. L'importo  
degli abbonamenti e delle inserzioni deve essere versato all'Ufficio Imposta sugli Affari

## SOMMARIO

### PARTE PRIMA

#### ATTI LEGISLATIVI ED AMMINISTRATIVI

#### FIRST PART

#### ADMINISTRATIVE AND LEGISLATIVE ACTS

LEGGE N. 29 del 1 Aprile 1970

#### ORDINAMENTO DEL PERSONALE CIVILE DEELO STATO (TESTO IN LINGUA ARABA)

(La legge è pubblicato sul Bollettino Ufficiale supp. N. 1 al N. 6 del  
2 giugno 1970)

### PARTE SECONDA

Disposizioni, Comunicati, Avvisi, Varie.

N. N.

Stamperia dello Stato — Mogadiscio



## جمهوريّة الصومال الديموقراطية

رقم ٨

مقنيشو ١ أغسطس ١٩٧٣

السنة الرابعة

### موجز

الاول

الجزء

اجراءات تشريعية وادارية

## قانون الخدمة المدنية

قانون رقم ٢٩ في ١ أبريل ١٩٧٠

القانون صدر في النشرة الرسمية ملحق رقم ١ إلى ٦ في ٢ جونية ١٩٧٠

————— \* \* \* ———

القانون رقم ٢٩ الصادر في اول ابريل ١٩٧٠

## قانون الخدمة المدنية

### المجلس الأعلى للثورة

على الميثاق الاول للثورة المؤرخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩  
و على القانون رقم ١ الصادر في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩  
على قانون الخدمة المدنية رقم ١٤ الصادر في ١١ مارس  
سنة ١٩٦٩

بعد الاطلاع

وبعد الاطلاع

لضرورة اصدار قانون جديد للخدمة المدنية يتمشى  
مع روح الثورة اصدر القانون التالي .

ونظرا

### النصل الاول

#### أحكام عامة

#### مادة - ١

#### تعريفات

في هذا القانون وما لم يرد في النص ما يخالف ذلك ، يقصد بالعبارات  
الاتية المعانى الواردة في قرين كل منها :

«مجلس السكرتيرين» ويكون من رئيس المجلس الأعلى للثورة  
وسكرتيرى الدولة «فئة» يقصد بها أى قسم من اقسام الوظائف المبينة في  
المادة الرابعة . «أسرة» يقصد بها زوجة الموظف وأولاده الصغار .  
«رئيس الوحدة» هو :

أ - رئيس المجلس الأعلى للثورة بالنسبة لبطس السكرتيرين .

ب - سكرتير الدولة المختص بالنسبة لكل وزارة .

ج - الموظف الذي يتولى قيادة وادارة الوحدة بالنسبة للحالات الأخرى .

«الراتب» هو الاجر الذي يستحقه الموظفطبقاً لمعدلات الاجور الشهرية  
الواردة في الجدول المرافق .

«الوحدة» ويشمل معناها رئاسة المجلس الاعلى للثورة او الوزارة او المصلحة او اى قطاع آخر من قطاعات الخدمة العامة .

### مادة - ٢

١) ينطبق هذا القانون على الموظفين الدائمين في الخدمة العامة .

٢) لا ينطبق هذا القانون على :

أ — أعضاء القوات المسلحة والهيئات شبه العسكرية .

ب — (١) موظفي الهيئات العامة .

(٢) موظفى الادارة المحلية باستثناء الموظفين الدائمين في الخدمة

العامة المعارين للعمل في الخدمة المدنية .

٣) يعامل موظف الجمعية الوطنية السابقة كما يلى :

أ — الموظفون المدنيون الدائمون الذين كانوا معارين للعمل في الجمعية  
الوطنية السابقة لا يجوز نقلهم الى الخدمة العامة .

ب — يجب اصدار قانون خاص بالموظفين الذين عينوا مباشرة بواسطة  
الجمعية الوطنية السابقة .

### الفصل الثاني

#### الجهاز الوظيفي

### مادة - ٣

#### الوظائف

١) لكل وظيفة درجة وواجبات ومسؤوليات يبين القانون طبيعتها العامة  
في احد الفصول .

٢) تكون مجموعة وظائف الوحدة من العدد الكلى لوظائف الوحدة التى  
يخصص لها اعتمادا ماليا فى ميزانية الدولة بالإضافة الى الوظائف  
التي ليس لها اعتماد مالى ، ان وجدت .

— ٥ —

## مادة - ٤

### الفئات

١) تكون الوظائف من الفئات الاربعة الآتية :

الفئة (أ) ادارية وتحصصية .

الفئة (ب) تنفيذية وفنية عالية .

الفئة (ج) كتابية وفنية .

الفئة (د) فنية منخفضة وغير مصنفة .

٢) لكل فئة من الفئات السابقة راتبها ودرجاتها طبقا لما هو مبين  
بالجدول المرفق .

### الفصل الثالث

#### تعيين الموظفين

## مادة - ٥

### المعاشات والمكافآت الأخرى

#### عند انتهاء مدة الخدمة

ينص في القانون على نئات الموظفين الذين يستحق معاشها ونئات الموظفين  
الذين تصرف لهم مكافآت في نهاية مدة الخدمة .

## مادة - ٦

#### لا تعيين الا لوظيفة خالية

لا يتم التعيين الا لوظيفة خالية .

## مادة - ٧

#### مؤهلات المرشحين للوظيفة المدنية

يشترط نبئن يرشح للوظيفة المدنية :

١ - ان يكون مواطنا سواليما ،

- ب - الا يقل عمره عن ستة عشر عاما .  
ج - ان يكون لائقا بدنيا وعقليا .  
د - ان يكون حسن السير والسلوك .  
ه - الا يكون مدنيا لاي هيئة خاصة او عامة .  
و - ان يكون حاصلا على الاقل على احد المؤهلات الدراسية الآتية :  
١) درجة جامعية او ما يعادلها بالنسبة للتعيين في الفئة (أ) .  
٢) شهادة اتمام الدراسة الثانوية او ما يعادلها بالنسبة للتعيين في الفئة (ب) .  
٣) شهادة اتمام الدراسة الاعدادية او ما يعادلها بالنسبة للتعيين في الفئة (ج) .

على انه يجوز تعيين اي شخص في الوظائف الفنية التابعة لفئتي (ب)  
(ج) دون ان يكون حاصلا على الحد الادنى للؤهلات الدراسية اللازمة للتعيين  
في هاتين الفئتين وذلك اذا كان لائقا ملء الوظيفة بدرجة ترضى لجنة الامتحان  
المشار اليها في مادة ٤٠ .

#### مادة - ٨

#### لجنة التقييم

يجوز انشاء لجنة تسمى لجنة التقييم وذلك بهدف تقييم المؤهلات الدراسية  
المشار اليها في المادة الاخيرة السابقة وتقوم بانشاء هذه اللجنة وزارة التربية  
والتعليم بالتشاور مع المدير العام لشئون التصنيف والموظفين .

#### مادة - ٩

#### لا تعيين الا بناء على امتحان

١) لا يجوز تعيين اي شخص في الخدمة العامة في الفئات (أ) ، (ب) ،  
(ج) الا بناء على امتحان مسابقة مفتوح يجري طبقا للوائح الصادرة  
فيما بعد وذلك اذا لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .  
ويجوز للمدير العام للتصنيف والموظفين بالتشاور مع لجنة التقييم  
المشار اليها في المادة السابقة ان يعني :

- ١ - الاشخاص الحاصلون على درجات عليمة تخصصية وفنية من الجامعات او المعاهد العليا المعترف بها . او ،
  - ب - الاشخاص الحاصلون على شهادات عليمة تخصصية وفنية من مدارس فنية معترف بها .  
من الامتحان التحريري وان يأمر بتعيينهم على اساس الاختبار والمؤهلات .
- ٢) يتم التعيين في الفئة (د) بناء على اختبار شخص .

#### مسادة — ١٠

#### لجنة الامتحان

١) تكون لجنة الامتحان وتتألف من :

- ١ - مدير عام المعهد الصومالي للادارة العامة بمقديشيو رئيسا
  - ب - مدير للتصنيف والموظفين
- ج - موظفا مدنيا لا تقل درجته عن الثالثة في الفئة (١) من كل من الوزارات التالية :

- |       |                           |
|-------|---------------------------|
| عضووا | ١) وزارة التربية والتعليم |
| عضووا | ٢) وزارة التخطيط والتنسيق |
| عضووا | ٣) وزارة المالية          |
| عضووا | ٤) الوزارة المعنية        |

- ٢) في حالة غياب اي عضو لرضاه او لتخفيه عن مقديشو ينوب عنه الموظف الذي يليه في الرئاسة اثناء غيابه .
- ٣) يجوز للجنة الامتحان ان تعقد الامتحان في اي مكان داخل الجمهورية .

#### مسادة — ١١

#### واجبات لجنة الامتحان

تكون لجنة الامتحان مسؤولة عن اجراء امتحانات التوظيف في الخدمة

المدينة بالنسبة للثنتين أ ، ب ، ج وتكون مسؤولة عن أي امتحانات أخرى يطلب المدير العام للتصنيف والموظفين اجراءها طبقا لاحكام هذا القانون .

### مادة - ١٢

#### الأعفاء من الامتحان في حالة إعادة التوظيف

يجوز بناء على اقتراح الوزارة المعنية ان يقوم مدير عام التصنيف والموظفين باعفاء المرشح للوظيفة من التقدم للامتحان أو تقديم المؤهلات في الحالات الآتية :

١) اذا كان قد اعفى من الخدمة لاسباب طبية ثم تبين انه أصبح صالحًا .

٢) اذا كان قد تقدم بطلب لاعادة توظيفه في خلال عامين من استقالته من الخدمة بشرط : -

أ - أن تكون الوظيفة الحالية مماثلة للوظيفة التي كان يشغلها قبل استقالته .

ب - أن تكون مدة خدمته السابقة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ج - ان تكون جميع تقاريره السرية لا تقل عن تقدير جيد في الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة .

### مادة - ١٣

#### طريقة التعين

وفقا للاحكم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وطبقا للوائح التي تصدر بمقتضاه تتم التعينات في الخدمة المدنية بالطريقة الآتية .

١) بمرسوم من المجلس الأعلى للثورة وذلك فيما يتعلق بموظفي الفترين أ ، ب .

٢) بمرسوم من مدير عام التصنيف والموظفين .

### مادة - ١٤

#### التعيين المباشر

استثناء من الاحكم الواردة في المواد المقدمة ، يجوز للرئيس ، نيابة عن المجلس الأعلى للثورة ، ان يعين مؤقتا ، اوى شخص يحمل مؤهلات

دراسيا في أى درجة من درجات الفئه (ا) دون التقدم لامتحان مسابقة او  
النقيد بفترة اختبار .

#### الفصل الرابع

##### فترة الاختبار والتثبيت في الوظيفه

###### ماده — ١٥

##### التعيين على أساس فترة الاختبار

- ١) يتم التعيين في الخدمة الدائمه بناء على فترة اختبار .
- ٢) اذا كان لا بد من توافر شروط معينه في الموظف كاجتياز امتحان او  
تلق برنامج تدريسي اثناء فترة الاختبار ، وجب على رئيس الوحدة  
ان يبلغه كتابة بهذه الشروط في وقت تعينه

###### ماده — ١٦

##### فترة الاختبار

لا تقل فترة الاختبار من ستة اشهر ولا تزيد عن اثنى عشر شهرا من  
تاريخ التعيين .

###### ماده — ١٧

##### فصل المعينين تحت الاختبار

يجوز فصل الموظف المعين تحت الاختبار من الخدمة المدنية اذا ثبتت عدم  
لياقته اثناء فترة الاختبار .

###### ماده — ١٨

##### شروط التثبيت في الوظيفه

- ١) يشترط لثبت الموظف في وظيفته ما يلى :
- ١ — ان يتم فترة الاختبار .

ب — ان يجتاز بنجاح اى امتحان او اختبار او اى برنامج تدريبي يطلب منه اجتيازه اثناء فترة الاختبار .

٢) بعد انتهاء فترة الاختبار يقدم رئيس الوحدة بمنع الموظف شهادة تفيد بأنه لائق للخدمة وصالح للثبت في الوظيفة ويرفق بها ما يثبت ذلك من وثائق ووقائع .

## الفصل الخامس

### واجبات الموظفين ومسؤولياتهم

#### مادة — ١٩

### الوجبات

ينبغي على الموظف :

١) ان يعطى جل وقته وجهده لاداء واجبات وظيفته واى واجبات يطلب رئيس الوحدة منه اداءها وتكون من نفس طبيعة واجباته ، وتشمل واجبات الوظيفة طبقاً لهذه المادة .

٢) اى برنامج تدريبي يقوم به الموظف بناء على تعليمات او تصريح رئيس الوحدة .

ب — الواجبات التي اعير بها للقيام حتى ولو كانت هذه الوجبات لا تؤدي للدولة وذلك بالنسبة للموظف المuar .

٣) ان يقوم باداء واجباته في المكان الذي يحدده رئيس الوحدة من حين لآخر .

٤) ان يعمل اقصى قدراته تمشياً مع هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه وخدمة للصالح العام .

٥) ان يطيع القواعد واللوائح المنظمة لعمله .

٦) ان يراعي سرية المعلومات التي يتعرف عليها اثناء تأديته لواجباته .

٧) ان يطيع رؤسائه .

٧) ان يوازن على الحضور الى عمله في الوقت المحدد وان يراعي الدقة  
في ذلك .

## مادة - ٢٠

### محظورات

(١) لا يجوز للموظف :

ا — ان يرتكب اى فعل قد يثير الشك في امانته او ولائه للدولة .

ب — ان يقوم بنشر او بالتبسيب في نشر اى شيء يتعلق بانتشطة الدولة او اى بيان عام يتعلق بسياسة الحكومة او بمسائل الامن القومي ما لم يكن هذا من الواجبات الطبيعية لوظيفته وبناء على موافقة رئيس الوحدة المسئول .

ج — ان يشغل اكثر من وظيفة في وقت واحد الا اذا كان هذا بموافقة رئيس الوحدة .

ذ — ان يطلب او يقبل اى تبرعات الا ما كان منها لصالح المؤسسات الخيرية او لاسباب انسانية او ان يشتراك في جمع اى اموال لاي سبب من الاسباب الا بناء على موافقة رئيس الوحدة .

ه — ان يقبل اى هبة او تقدير مادي الا بموافقة رئيس الوحدة .

و — ان يستغل بالتجارة او في اى عمل تجاري ان يشتراك في تسجيل او انشاء او ادارة اى بنك او شركة اخرى الا اذا كان هذا اداء لواجباته الرسمية .

ز — ان يستغل باى مضاربة او يقوم باى مشروع للاستثمار يتحمل ان يربك او يؤثر في ادائه لواجباته الرسمية .

ح — ان يستدين اى اموال او ان يعرض نفسه لاي التزام مالي تجاه اى شخص او شركة او بنك يتحمل ان يكون له معه تعامل رسمي .

ط — ان يدير شئونه الخاصة بطريقة تغرقه في الديون او تعرضه لللافلاس .

ى — ان يجلب او يحاول ان يجلب لصالحه او على حساب اى موظف اخر اى تأثير سياسى او خارجي على اى سلطة اعلى وذلك فيما يتعلق باى مسألة تتعلق بخدمته او خدمة موظف اخر .

(٢) يجب على الموظف الا يسمح لاي عضو من اسرته بان يرتكب اي عمل من الاعمال المتقدمة .

مادة - ٢١

القسم

عند الالتحاق بالخدمة المدنية يؤدى الموظف امام رئيس الوحدة القسم التالى : اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا لدستور وقوانين جمهورية الصومال الديمقراطية وان اقوم وان ابذل جهدى بحماس واخلاص فى تأدية مهام وظيفتى على الجه الاكمل وان اكون امينا ودقيقا في المحافظة على الاسرار اميرية وان انتهج سلوكا يضمن امن وشرف وكرامة الدولة .

مادة - ٢٢

التعويض عن الضرر الذى يتسبب فيه الموظف

(١) يلتزم الموظف بدفع تعويض للدولة عن اي ضرر ينتج عن اي مخالفة لواجباته الرسمية .

(٢) في حالة الاضرار بأى حق لطرف ثالث نتيجة لاعمال او اهمال الموظف عمدا او عن طريق الاعمال الجسيم اثناء تأدية واجباته الرسمية يكون الموظف والوحدة التابع لها مسؤولا معا وكل على حدة عن تعويض الطرف الثالث عن هذا الضرر فان دفعت الوحدة التعويض للطرف الثالث كان لها الحق في مطالبة الموظف المتسبب في هذا الضرر بقيمة التعويض .

مادة - ٢٣

صدور امر غير قانوني من الرئيس

اذا تلقى الموظف من رئيسه امرا غير قانونى عليه ان يلفت نظر رئيسه الى ذلك مبينا الاسباب واذا كان الامر مثبتا كتابة فعلى الموظف ان يلتزم به ، وفي هذه الحالة يكون الرئيس الذى اصدر الامر مسؤولا عن ما يترتب على هذا الامر من نتائج .

**مادة — ٢٤**

**الاعمال التي تختلف هذا القانون تعتبر باطلة ولاغية**

ما لم ينبع على خلاف ذلك اى عمل يقوم به الموظف المدنى على خلاف ما جاء في أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة فيما بعد المتعلقة به يعتبر عملاً باطلاً ولاغياً وغير منشئ لاي تزامن قبل الدولة وقد يتعرض الذى يرتكب مثل هذا العمل لإجراءات تأديبية .

**مادة — ٢٥**

**الديون المستحقة للدولة على الموظف**

في حالة ما اذا استحق للدولة مبلغ على موائف مدنى يجوز خصم هذا المبلغ من راتبه على اقساط شهرية لا يريد كل منها عن ثلث راتبه الشهري ، أما بالنسبة للوظيف الذى سيترك الخدمة العامة لاي سبب من الاسباب فيجوز استرداد المبلغ المستحق عليه للدولة من اى فوائد تصفية يستحقها عند ترك الخدمة .

**الفصل السادس**

**الضمان الاجتماعي — والمعاشات والعلاوات الخاصة**

**مادة — ٢٦**

تقوم قوانين منفصلة بتنظيم الضمان الاجتماعي والتعويض عن الخدمة التي ينجم عنها وفاة أو مرض أو أصابه كما تقوم بوضع قواعد للفوائد الأخرى المشابهة والعلاوات ، وحتى يتم ذلك تقوم على تنظيم هذه الفوائد القوانين السارية عند العمل بهذا القانون .

**الفصل السابع**

**مادة — ٢٧**

**الأجازة السنوية**

(١) للموظف الحق في اجازة سنوية بمرتب مدتها ثلاثة ثلائون يوماً تؤخذ عادة في نهاية كل سنة من سنوات الخدمة .

٢) وتبعاً لمقتضيات العمل يمنح رئيس الوحدة الموظف الإجازة عن استحقاقه لها .

٣) لا يجوز تجميع الإجازة السنوية لفترة تزيد عن سنتين من الخدمة .

#### مادة — ٢٨

#### **الإجازة غير الاعتيادية**

بالاضافة الى الإجازة السنوية ، يجوز لمدير عام التصنيف وشئون العاملين طبقاً لمقتضيات العمل ان يمنح الموظف إجازة غير اعتيادية بدون مرتب لمدة لا تزيد عن اربعة اشهر في كل ثلاثة سنوات مجتمعة من الخدمة .

#### مادة — ٢٩

#### **اجازة الوضع (الولادة)**

١) للمرأة الموظفة الحق في إجازة وضع بمرتب لمدة اربعة اشهر بالإضافة الى حقها في الإجازة السنوية المشار اليها في المادتين ٢٧ ، ٢٨ .

يشترط ان تقدم طلب هذه الإجازة الى رئيس الوحدة وان يكون هذا الطلب مشفوعاً بشهادة من طبيب حكومي ، وعلى الا يقل الجزء الذي يؤخذ من الإجازة بعد الوضع عن شهرين .

٢) لا يجوز منح المرأة الموظفة إجازة اعتيادية في خلال السنة التي حصلت فيها على إجازة الوضع .

#### مادة — ٣٠

#### **الإجازة المرضية**

١) يجوز منح إجازة مرضية لمدة لا تزيد عن اثنى عشر شهراً في خلال ثلاثة سنوات مجتمعة ويتم تقديم طلب هذه الإجازة الى المدير العام للتصنيف والموظفين عن طريق رئيس الوحدة على ان يكون هذا الطلب مشفوعاً بشهادة من طبيب حكومي .

٢) تمنح الإجازة المرضية بمرتب كامل عن الثلاثة اشهر الاولى وينص على مرتب بالنسبة للأشهر الباقيه وفي حالة المرض او الاصابة في العمل يكون حق الموظف ان يتناقضى مرتبه كاملاً عن كل شهر طوال الإجازة المرضية .

٣) لا يجوز منح الموظف اجازة مرضية اكثر من عشر ايام في السنة الواحدة بالنسبة للامراض المؤقتة وتخصم اي اجازة مرضية تزيد عن هذا الحد من الاجازة الاعتيادية السنوية .

### ٣١ — مادة

#### الاجازة الدراسية

١) يجوز لمدير عام وزارة التنسيق والتخطيط ، بناء على اقتراح رئيس الوحدة ان يعتمد الاجازة الدراسية للموظف الذي يمنح اجازة دراسية او تصريحا بحضور برنامج تدريبي يتعلق بعمله على الا تزيد مدة هذه المنحة عن اربعة وعشرين شهرا او تصريحا بحضور دورة تدريبية تتعلق بعمله لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر .

٢) لا يجوز منح الموظف مرتب اثناء فترة الزماله او المنحة الدراسية او الدراسة التدريبية التي يقضيها في الخارج ويجوز لاسته في هذه الفترة ان تمنح العلاوات التالية : —

١ — مرتب كامل بالنسبة للدورات التدريبية التي لا تزيد مدتها عن ثلاثة اشهر .

ب — ويجوز للإسرة بالنسبة للزمالة او البرامج التدريبية التي لا تزيد مدتتها عن اربعة وعشرين شهرا ان تصرف العلاوات الآتية :

١) نصف المرتب اذا كان الراتب الشهري ٦٠٠ شلن صومالي او اكثر .

٢) ثلث المرتب بحد اقصى ٣٠٠ شلن صومالي اذا كان الراتب الشهري اقل من ٦٠٠ شلن صومالي .

٣) يقصد بعبارة «الإسرة» في الفقره السابقة ، الوالدين الاخوة والاخوه القصر والأخوات غير المتزوجات علاوة على الزوجه والأولاد القصر .

### ٣٢ — مادة

#### الاستدعاء من الاجازة

يجوز لرئيس الوحدة المختص ، اذا دعت ضرورة العمل الى ذلك ، ان يستدعى الموظف من الاجازه المنوحة له بمقتضى المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ وعلى الموظف ان يستجيب للاستدعاء وان يعود لاداء واجبه في الوقت المحدد مالم يكن عاجزا عن هذا لاسباب قوية ومحنة .

## الفصل الثامن

### الترقية والتنزيل والإعارة والنقل

#### مادة - ٣٣

##### الترقية

- ١) الترقية هي نقل الموظف من فئة الى فئة اعلى او من درجة الى درجة اعلى في نفس الفئة .
- ٢) لا تتم الترقية الا لوظيفة خالية .
- ٣) يجوز النظر في ترقية الموظف الذي يقضى ثلاثة سنوات في درجة واحدة في الفئة التي وضع فيها .

#### مادة - ٣٤

##### الاختبار للترقية

- ١) تتم الترقية الى الدرجتين الاولى والثانية في الفئة (أ) بمرسوم من رئيس المجلس الاعلى للثورة بعد الاطلاع على رأى كل من المجلس الاعلى للثورة ومجلس السكريتيرين .
- ٢) تتم الترقية الى الدرجتين الاولى والثانية في الفئة (ب) بقرار من رئيس المجلس الاعلى للثورة بعد اخذ رأى مجلس السكريتيرين .
- ٣) تتم الترقيات في وظائف الفئتين (ج) ، (د) بقرار من مدير علم التصنيف وشئون الموظفين بناء على توصيات اللجنة الوزارية للترقيات التي يتم انشاءها بموجب المادة اللاحقة .
- ٤) توضع اجراءات الترقيات في لوائح يتم وضعها فيما بعد .

#### مادة - ٣٥

##### اللجنة الوزارية للترقيات

- ١) تشكل ، بمقتضى هذا القانون لجنة ترقيات وزارية في كل وزارة

وتكون هذه اللجنة عن ثلاثة من موظفي الوحدة المعنية يعينهم السكرتير .

(٢) يمثل المدير العام للتصنيف وشئون الموظفين مراقبا ينوب عنه في جميع لجان الترقىات .

(٣) لا يجوز ان تقل وظيفة كل من اعضاء لجنة الترقىات والمراقب عن درجة الوظائف الشاغرة .

(٤) توضع الاجراءات التي تتبعها اللجنة في مباشرة اعمالها في اللوائح التي ترد فيما بعد .

### مادة — ٣٦

#### التنزيل الى درجة ادنى

(١) «التنزيل» هو نقل الموظف من فئة الى فئة ادنى منها او من درجة الى درجة ادنى منها في نفس الفئة .

(٢) لا يجوز تنزيل الموظف الا نتيجة لاجراءات تأديبية او لعدم كفايته بناء على ادلة ومستندات .

### مادة — ٣٧

(١) «الاعارة» هي نقل موظف من وظيفة ليؤدي خدمة :

ا — في هيئة عامة ، او ،

ب — في ادارة محلية ، او ،

ج — في هيئة شبه حكومية ، او ،

د — في حكومة دولة اخرى ، او ،

ه — في منظمة دولية .

(٢) الخدمة التي يؤديها الموظف المعار خلال فترة اعارته يعتبر من ضمن خدمته العامة .

(٣) ينص على شروط واجراءات الاعارة في اللوائح التي ترد فيها بعد .

ماده — ٣٨

النقل

- ١) «(النقل)» هو عبارة عن نقل الموظف من وظيفته الى وظيفة اخرى لا سبيل الترقية او التنزيل او الاعارة .
- ٢) لا يترتب على نقل الموظف تغيير في مرتبه او في تاريخ استحقاقه لزيادة مرتبه .
- ٣) ينص على اجراءات النقل في اللوائح التي ترد فيما بعد .

الفصل التاسع

الأقدمية في الخدمة

ماده — ٣٩

الأقدمية

- ١) تكون اقدمية الموظف في درجته ، طبقا للإجراءات المتبعة ، من تاريخ حصوله على تلك الدرجة .
- ٢) اذا حصل موظفان على نفس الدرجة وفي نفس التاريخ وكان لكل منهما خدمة سابقة معترف بها تستمر اقدمية الموظف الاقدم وقت الحصول على هذه الدرجة طيلة استمرارهما في هذه الدرجة الجديدة .
- ٣) في حالة ايقاف زيادة مرتب الموظف يتاخر اقدميته سنه بالنسبة الى كل زيادة توقف . ولكن اذا استرد الموظف الزيادة التي توقفت تعود اقدميته في درجته الى ما كانت ستبليه ولم توقف الزيادة .

الفصل العاشر

التأديب

ماده — ٤٠

الاجراءات التأديبية

- ١) لا يتعرض الموظف لاي اجراءات تأديبية الا بناء على احكام هذا الفصل .

(٢) يصرف النظر عن اية اجراءات مدنية او جنائية يتعرض لها الموظف، يقدم الموظف الذى يمتنع عن الامتثال لنصوص هذا القانون او اللوائح التى تصدر بشأنه فيما بعد او يقوم بمخالفتها الى :

- ا - لجنة تأديب وزاريه ، او ،
- ب - لجنة تأديب مركزية ، او ،
- ج - محكمة عاجله ، طبقا لنص المادة ٤٤ .

#### مادة - ٤١

##### لجنة التأديب الوزارية

(١) يتم تشكيل واستدعاء لجنة التأديب الوزارية حسب و عند الازوم بواسطة :

- ا - رئيس الوحدة او الموظف الاخر المسئول عن الاشراف التنفيذى للوحدة .
- ب - رئيسبعثه الدبلوماسية الصومالية في الخارج .
- ج - الحاكم الاقليمي .

وذلك لحاكم الموظفين التابعين لهم سبب المخالفات الواردة فى المادة ٤٣ .

(٢) تكون اللجنة من ثلاثة اعضاء بما فيهم الرئيس الذى يكون مدير عام الوحدة او الموظف الاخر المسئول عن الاشراف التنفيذى للوحدة او رئيسبعثه الدبلوماسية الصومالية في الخارج او الحاكم الاقليمي حسب الظروف والاحوال او موظف يتولى منصبا في الدرجة الخامسة من الفئة (ا) او أعلى من من يفوضهم الاشخاص المتقدم ذكرهم ، ويكون العضوان الاخرين موظفين في الخدمة العامة لا تقل درجة كل منها بايه حال من الاحوال عن الدرجة الاولى في الفئة (ج) .

(٣) في غير المخالفات التي تخصل بنظرها لجنة التأديب المركزية ، تكون لجنة سلطة النظر في المخالفات التي يرتكبها الموظف وسلطنة فرض العقوبات تكون لجنة سلطة النظر في المخالفات التي يرتكبها الموظف فرص العقوبات المنصوص عليها في الفقره الاولى من المادة ٤٣ ولا تكون

الاحكام التي تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين  
الفرعيتين (و) ، (ز) نافذة الا اذا كانت معتمدة من وزير الدولة  
المختص .

### مادة — ٤٢

#### لجنة التأديب المركزية

١) يجوز لرئيس المجلس الاعلى للثورة ان ينشئ ويستدعي بمرسوم  
لجنة التأديب المركزية ، بالكيفية وفي الوقت الذى تدعو اليه الضرورة  
لحاكمة المخالفين من موظفى الدرجة الاولى فى الفئة (١) بسبب  
المخالفات الواردة في مادة ٤٣ .

٢) تكون لجنة التأديب المركزية من خمسة اعضاء بما فيهم الرئيس  
الذى يعينه رئيس المجلس الاعلى للثورة على ان يكون احد الاعضاء  
له خبرة ودرأية بالقانون الادارى ويكون الاعضاء الاربعة الاخرين  
ممثلين لوزارات اخرى غير الوزارة التابع لها الموظف المخالف ولا  
يجوز ان تكون درجة اي عضو من اعضاء اللجنة ادنى من درجة  
الموظف المخالف .

٣) تكون للجنة سلطة فرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى  
من المادة ٤٣ .

٤) تعتمد القرارات التي تتخذها اللجنة من مجلس السكرتيريين .

### مادة — ٤٣

#### العقوبات والمخالفات

١) يجوز للجنة التأديب الوزارية او المركزية ان تفرض العقوبات التالية :

ا — لفت نظر كتابي .

ب — عقوبة مالية لفترة لا تزيد عن اجر سبعة ايام من المرتب .

ج — وقف المرتب لفترة لا تزيد على ثلاثة ايام ولا تحسب هذه الفترة  
عند حساب المعاش .

د — الایقاف عن العمل مع الحرمان من المرتب لفترة لا تزيد على ثلاثة  
أشهر ولا تدخل هذه الفترة في مدة الخدمة عند حساب المعاش .

- هـ — تأخير الترقية او تأخير زيادة المرتب .
- وـ — خصم ما لا يزيد عن ثلث المرتب ولفتره لا تزيد عن ستة اشهر .
- زـ — انزال الموظف الى درجة ادنى .
- حـ — الطرد من الخدمة .
- (٢) يجوز فرض العقوبات المشار اليها في الفقرات الفرعية ١ ، ب ، ج من الفقرة السابقة حسب خطورة المخالفه في الحالات الآتية : —
- أـ — الاهمال الجسيم او الخدمة غير المرضية ،
- بـ — العصيان المعمد ،
- جـ — عدم مراعاة احكام المادتين ١٩ ، ٢٠ ،
- دـ — التصرف الذى ينبع عنه تعطيل اعمال المكتب او ارباكها
- هـ — التغيب عن العمل دون مبرر .
- وـ — التغاضي عن الاخطاء والمخالفات التى يرتكبها المروعشون او الموظفون التابعون .
- (٣) يجوز فرض العقوبات المشار اليها في الفقرات الفرعية د، هـ، و، ز، من الفقرة الاولى تبعا لخطورة المخالفه في الحالات الآتية : —
- أـ — اساءة استخدام السلطة اساءة جسيمة .
- بـ — عدم الالتزام بواجب الوظيفه الرسمي مما يتربى عليه ضرر جسيم للدولة او الهيئات العامة او الادارة المحلية او الافراد .
- جـ — سوء استخدام او اختلاس الاموال التى يديرها الموظف او التى يعهد اليه بها .
- دـ — طلب او قبول اي مكافأه عن الاعمال التى من واجبه الرسمي ادائوها .
- هـ — التمرد الخطير على الرؤساء .
- وـ — افشاء الاسرار الرسمية .
- زـ — اساءة استخدام الوظيفه للحصول على منفعة شخصية .
- (٤) يجوز فرض عقوبات مشددة او مخفقة عن النصوص عليها بالنسبة للمخالفه يعيتها اذا كانت هناك ظروف مشددة او تكررت المخالفه او كانت هناك ظروف مخففة .

## مادة — ٤٤

### سلطة اتخاذ الاجراءات العاجلة

١) تكون لرئيس الوحدة بالنسبة للموظفين التابعين لوحدته ، ولرئيس البعثه الدبلوماسيه الصوماليه في الخارج بالنسبة للموظفين المبعوثين ، ولحاكم المقاطعه بالنسبة للموظفين العاملين داخل مقاطعه سلطة النظر بصفه عاجله في المخالفات الواردة في المادة ٤٣ ويجوز لهم ايضا ان يفرضوا العقوبات التاليه : —

١ — لفت نظر كتابي .

ب — عقوبه مالية لا تزيد قيمتها عن اجر سبعة ايام من المرتب .

٢) ويجوز لرئيس الوحدة او البعثه الصوماليه في الخارج او الحاكم المقاطعه أن يفوض كتابه في حدود ما يراه مناسبا السلطة التي تحولها له هذه المادة الى اي موظف تابع لا تقل ورجه الوظيفية عن الخامسة فئه (أ) بشرط : —

١ — الا ينظر في المسائل المتعلقة بالموظفين الذين يتولون مناصب فى الدرجات من السادسه الى الثامنة في الفئه (أ) والدرجتين الاولى والثانية من الفئه (ب) والدرجة الاولى من الفئه (ج) .

اي شخص آخر غير رئيس الوحدة او رئيس البعثه الدبلوماسيه الصوماليه في الخارج او حاكم المقاطعه حسب الحاله .

ب — لا يتعرض الموظفون الذين يتولون مناصب في الدرجة الخامسة في الفئه (أ) او من يعلوهم في الدرجة للإجراءات التأديبيه العاجله .

## مادة — ٤٥

### ايقاف الموظفين عن العمل

يجوز لرئيس الوحدة او رئيس البعثه الدبلوماسيه الصوماليه في الخارج ان يوقف فورا الموظف عن اداء مهام وظيفته اذا رأى ان مصلحة الخدمة العامة تقتضي وقف هذا الموظف عن ممارسة واجبات وظيفته فورا لارتكابه المخالفات المذكورة في هذا الفصل اولان هناك اجراءات جنائية شرع فى اتخاذها بسبب عمل يشكل مخالفه لاحكام هذا الفصل .

بشروط الا يتم ايقاف موظفي الدرجات الاولى والثانية والثالثة من الفئه (أ) الا بموافقته كتابيه من رئيس المجلس الاعلى للثورة .

٢) يجوز ان يتضمن امر الایقاف عن العمل امراً بایقاف صرف مرتب الموظف مؤقتاً كله او اي جزء منه حتى يعرف قرار لجنة التأديب وتلغى اللجنة امر الایقاف في حالة براءة الموظف وتأييد امر الایقاف في حالة الادانة .

#### ٤٦ مادة — الاجراءات

الامور الواجب اتباعها فيما يتطرق بالاجراءات التأديبية يتم النص عليها في اللوائح بهذا القانون والتي ترد فيما بعد .

#### ٤٧ مادة — لفت النظر

يجوز لرئيس الوحدة ان يلفت نظر موظفه شفويًا او كتابة ولا يجوز اعتبار لفت النظر اجراءاً تأديبياً ، ومع ذلك فاذا ارتكب الموظف بعد ذلك اي مخالفة اخرى يستحق العقاب بسببها يوضع لفت النظر المشار اليه بعاليه موضع الاعتبار عند فرض عقوبة اشد طبقاً للمادتين ٤٣ - ٤٤ من هذا القانون .

#### ٤٨ مادة — الاثر الذي يترتب على الاجراءات الجنائية

١) اذا اقيمت اجراءات جنائية ضد الموظف فلا يجوز ان يميل امام لجنه تأديبية لاي سبب تنتوى عليه التهمه الجنائية ما دامت الاجراءات الجنائية جارية .

٢) اذا قدم الموظف المدان بارتكاب تهمة جنائية للجنة التأديبية بخصوص موضوع التهمة الجنائية نفسها ، تفرض الاجراءات الجنائية التي اتخذتها محكمة الجنائيات على لجنة التأديب ان امكن ذلك ، ويقبل قرار محكمه الجنائيات ولا يسمح للموظف بعد ذلك بتقديم اي دليل لدحض التهمه التي ادين بسببها .

٣) ومع ذلك ، يجوز مقاضاة الموظف الذى تم الحكم ببراءته من التهمة الجنائية عند ارتكاب تهمه اخرى ينطوى عليها موضوع الاجراءات الجنائية بشرط الا تشير التهمة الواردة في هذا الفصل — بصورة أساسية نفس المسائل او المسألة التى برئء منها .

### الفصل الحادى عشر

#### أنهاء الخدمة

##### مادة — ٤٩

#### الاستقالة

١) يجوز للموظف ان يستقيل عن وظيفته في اي وقت وذلك بتقديم مذكرة مكتوبة الى رئيس الوحدة تفيد ذلك ومحررة بالكيفية التي ينص عليها في اللوائح التي ترد فيما بعد .

٢) يجوز للموظف ان يسحب استقالته في اي وقت قبل استلامه ما يفيد قبول استقالته كتابة .

##### مادة — ٥٠

#### الفصل لأسباب طبية

١) يجوز فصل الموظف من الخدمة العامة اذا ظهرت بعد اجراء فحص اللجنة الطبية الحكومية عليه ، عدم صلاحيته للامتناع في الخدمة ، ولكن مع حفظ جميع حقوقه التي يخولها له هذا القانون او اللوائح التي ترد بشأنه او اي قانون آخر .

٢) يتم النص على اجراءات وحالات الفصل لأسباب طبية في لوائح يتم وضعها في هذا الشأن .

##### مادة — ٥١

#### التقاعد لبلوغ السن القانونية

١) يتყاعد الموظف عن الخدمة العامة عند بلوغ السن القانونية للتقاعد وهي كما يلى :

- أ) ستون عاما بالنسبة للرجل .
- ب) خمسة وخمسون بالنسبة للمرأة .

٢ وفي حالات استثنائية يجوز السماح للموظف بالتقاعد بلوغه الخامسة والخمسين من عمره .

### مادة — ٥٢

#### التقاعد من أجل المصلحة العامة

١) بالرغم مما يرد في هذا القانون او اللوائح التي ترد فيما بعد على مجلس السكريتيريين عند نظره ضرورة تقاعده احد الموظفين من أجل المصلحة العامة ، بناء على توصية من سكرتير الدولة المختص ، ان يطلب تقريرا كاملا ومفصلا عن حالة الموظف .

٢) اذا اقتضى مجلس السكريتيريين بعد دراسة التقرير واعطاء الموظف فرصه الادلاء باقواله اذا كان الموظف يشغل منصبا في الدرجة الرابعة من الفئة (١) او اعلى ، او بعد ان يستمع اليه سكرتير الدولة المختص بالنسبة لجميع الحالات ، الاخرى ، ان المصلحة العامة تتضمن تقاعده المؤلف ، جاز لمجلس السكريتيريين او سكرتير الدولة المختص ان يوصي المجلس الاعلى للثورة بضرورة انهاء مدة خدمة الموظف المذكور .

٣) اذا وافق المجلس الاعلى للثورة على ماجاء بالتوصية المشار اليها في الفقرة (٢) السابقة يتم انهاء خدمة الموظف المذكور بقرارا رئيس مجلس المجلس الاعلى للثورة .

### مادة — ٥٣

#### الفصل من الخدمة نتيجة للإجراءات التأديبية اولاداته جنائية او بسبب الفياب الطويل دون مبرر

١) يجوز فصل الموظف من الخدمة للأسباب الآتية : —

أ) نتيجة للإجراءات التأديبية التي تقررها اللجنة التأديبية ، او .  
ب) نتيجة لادانة نهائية في بتهمة جنائية بسبب استغلال الوظيفة الرسمية في الحصول على كسب او ربح غير مشروع او بسبب الغش او السرقة او التزوير او اختلاس الاموال الاميرية او اى مخالفة من شأنها ان تمنع الموظف من تولى منصب عام دون النظر الى اى عقو يعطى له .

ج) اذا تغيب الموظف عن عمله دون مبرر لمدة ستة اشهر واذا كان الغياب اقل من ستة اشهر يكون الموظف عرضة للإجراءات التأديبية لارتكاب المخالفة المشار اليها في في البند (هـ) من الفقرة الثانية في المادة ٤٣ من هذا القانون .

٢) الموظف الذي يتم فصله من الخدمة للأسباب المذكورة اعلاه يفقد حقه في اجازه نهاية الخدمة .

## الفصل الثاني عشر

### .. احكام متنوعة او انتقالية ونهاية

مادة - ٥٤

## اللوائح

يجوز لرئيس المجلس الاعلى للثورة بعد الاستماع الى مجلس السكرتيرين ان يضع اللوائح الخاصة بتنفيذ هذا القانون .

مادة - ٥٥

## نقل الموظفين الى درجات في الفئات

### الجديدة

١) على الحكومة في خلال سنتين من تاريخ سريان هذا القانون ان تقوم بتحديد الفئات والوظائف الدائمة للموظفين المدنيين طبقاً للمادة ٣، كما ينبغي ان تحدد وضعهم في هذه الفئات والوظائف .

٢) يجوز لما تقدم ، انهاء خدمة الموظفين الزائدين عن حاجة العمل ، وذلك بالرغم مما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ ، ووضع الموظفين في كموف وفئات ودرجات ووظائف غير تلك المسجلين بها او تكليفهم بواجبات أخرى غير التي يقومون بها دون النظر الى المؤهل الدراسي .

٣) تصدر الاجراءات المذكورة بعالية بقرار من رئيس المجلس الاعلى للثورة .

١ ) بناء على اقتراح رئيس المجلس الاعلى للثورة بالنسبة لحالات المتعلقة بشئون رئاسة المجلس الاعلى للثورة بعد الاطلاع على رأى مجلس السكرتيرين .

ب) بناء على اقتراح سكرتير الدولة المختص بالنسبة لغير الحالات المتعلقة بشئون رئاسة المجلس الاعلى للثورة بعد الاطلاع على رأى مجلس السكرتيرين .

### ٥٦ - مادة

#### الغاء

يلغى القانون رقم ١٤ الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٦٩ دون المساس بما تم أو سمح بمقتضاه أو باية حقوق أو امتيازات أو التزامات ترتبت بموجبه .

### ٥٧ - مادة

#### الأخذ بالنص الانجليزى

في حالة وجود تعارض بين النص الانجليزى والنصوص الأخرى لهذا القانون ، يؤخذ بالنص الانجليزى .

### ٥٨ - مادة

#### بعد سريان هذا القانون

يسرى مفعول هذا القانون ، مع مراعاة احكام المادة ٥ ابتداء من اليوم التالي لنشرة في الجريدة الرسمية .

مقدি�شوا، في ١ ابريل سنة ١٩٧٠ .

اللواء محمد سيد بربى  
رئيس المجلس الاعلى للثورة

## دول

### معدلات المرتبات

فئة (أ)

ادارية ومتخصصة

( ثابت )

الدرجة الأولى : ١٨٠٠

الدرجة الثانية : ١٦٠٠

١٥٠٠

١٤٠٠

الدرجة الثالثة : ١٣٠٠

١٢٥٠

١٢٠٠

( ثابت )

الدرجة الرابعة : ١١٦٠

الدرجة الخامسة : ١١٥٠

١١٢٠

١٠٩٠

الدرجة السادسة : ١٠٦٠

١٠٣٠

١٠٠٠

الدرجة السابعة : ٩٢٠

٨٩٠

٨٦٠

٨٣٠

٨٠٠

الدرجة الثامنة :  
٧٢٠  
٦٩٠  
٦٦٠  
٦٣٠  
٦٠٠

فئة (ب)

تنفيذية وفنية عاليه

الدرجة الاولى :  
١٠٦٠  
١٠٣٠  
١٠٠٠

الدرجة الثانية :  
٩٢٠  
٨٩٠  
٨٦٠  
٨٣٠  
٨٠٠

الدرجة الثالثة :  
٧٢٠  
٦٩٠  
٦٣٠  
٦٦٠  
٦٠٠

الدرجة الرابعة :  
٥٣٠  
٥١٠  
٤٩٠  
٤٧٠  
٤٠٠

نَفْعَةُ (ج)

كتابية وفنية

الدرجة الأولى

٩٢٠

٨٩٠

٨٦٠

٨٣٠

٨٠٠

الدرجة الثانية :

٧٢٠

٦٩٠

٦٦٠

٦٣٠

٦٠٠

الدرجة الثالثة .

٣٥٠

٥١٠

٤٩٠

٤٧٠

٤٥٠

٤٣٠

٤١٠

٣٩٠

٣٧٠

٣٥٠

**الفئة (د)**

**فنية منخفضة وغير معنفة**

**الدرجة الأولى :**

٤٣٠

٤١٠

٣٩٠

٣٧٠

٣٥٠

**الدرجة الثانية :**

٣٤٠

٣٣٠

٣٢٠

٣١٠

٣٠٠

**الدرجة الثالثة :**

٢٩٠

٢٨٠

٢٧٠

٢٦٠

٢٥٠

**الدرجة الرابعة :**

٢٤٠

٢٣٠

٢٢٠

٢١٠

٢٠٠